محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــزان: ١.

٢.

وكيلهمـــــا المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣ طالباً قبوله شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإصدار القرار المناسب.

ويتلخص سبب التميز بما يلي :

أخطأت المحكمة في وزن البينات حيث جاءت شهادة المجني عليه وعلى الصفحة السابعة من محاضر المحاكمة متناقضة، وإن شهادته جاءت أن المميز لم يشترك بضربه ولم يشاهد عورته ثم عدل شهادته بعد أن طلبت منه المحكمة التوفيق، وأن هذه الشهادة محل شك وريبة ومتناقضة لا يمكن الركون إليها في حكمها على المميز

lawpedia.jo

وبالتناوب أخطأت المحكمة في أخذها بالمادة ١/٣٠١ عقوبات علـــى اعتبـــار أن مشترك.

وبالتناوب إن العقوبة شديدة وهي فقط بدون تشديد وبدون دلالة المادة ٣٠١.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١ طلب مساعد رئـيس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ٦٦٢/٢٠١٣/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/١٠٦٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ قد أحالت **المتهمين:**

١.

٢.

والظنين :

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

lawpedia.jo

١. جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) مــن قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

٢. جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جنحة التهديد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٤٩و٧٦) من قانون العقوبات بالنــسبة للمتهمين .

٤. جنحة الإيذاء المقصود خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للظنـــين

٥. مخالفة أحكام المادة (١/٤٦٧) من قانون العقوبات المتمثلة بإقلاق الراحة العامـــة بالنـــسبة للمتهمين . والظنين

٦. مخالفة أحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات المتمثلة بالسكر المقرون بالشغب بالنـــسبة للمتهمين والظنين

وقد أوردت النيابة العامة الواقعة التالية:

بأن الظنين على معرفة سابقة بالمتهمين ،وأن المتهمين المذكورين اتفقا على التحايـــل علـــى الظنين واستدراجه إلى منزل المتهم وتجريده من كامل ملابسه وتصويره عارياً وذلك على إثر ادعاء المتهم بدخول الظنين لمنزله بغيابه واتفقا كذلك على الأفعـــال التي سيقوم بها كل منهما، وفي مساء يوم الأربعاء الموافق (٢٠١١/١١/٢) وأثناء قيام الظنين ببيع الخضراوات في شارع العالمية الكائن في مدينة العقبة حضر إليه المتهم واصطحبه إلى منزله الكائن في منطقة المحدود التابعة لمحافظة العقبة بحجة التحدث معه في موضوع ، وفي منزل المـــتهم قام الأخير بمعاتبته على دخوله منزله بغيابه وأنكر الظنين هذا الأمر وعندها خـــرج المتهم من إحدى الغرف حيث كان ينتظرهما وحسب الاتفاق مـــع شقيقه المتهم وقام المتهمان القصاص بالإمساك بالظنين وضربه وتجريده من ملابـــسه التـــي يرتديها وانكشفت عورته لهما وقام المتهم : بتصويره بوساطة جهاز خلوي وهو على هذه الحالة أثناء أن كان المتهم يهدده بوساطة خنجـــر ويرغمـــه علـــى الالتفات باتجاه كاميرا الهاتف الخلوي من أجل تصويره وحاول كذلك ضربه بـــالخنجر إلاّ أن الظنين أمسك بالخنجر وأصيب في يده وغادر المنزل بعد أن ارتدى ملابـــسه ،وقـــدمت

lawpedia.jo

الشكوى، ولدى إلقاء القبض على المتهم ادعى بأن الظنين ضربه بوساطة أداه حادة (موسى) على ظهره وقد احتصل المتهم والظنين علـــى تقريـــر طبـــي يـــشعر بالإصابات التي تعرضا لها وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وســماع بينات الدعوى توصلت إلى اعتناق الواقعة التالية:

إن واقعة هذه القضية كما قنعت بها تتمثل بوجود معرفة سابقة بين الظنين (المجني عليه) وبسبب شك المتهم بأن الظنين على علاقة مع زوجته وأنه دخل منزله بغيابه، فقد اتفق مع شقيقه المتهم على استدراج لمنزل المتهم وبالفعل وفي مساء يوم ٢٠١١/١١/٢ ذهب المتهم بسيارته إلى مكان عمـــل الظنين في منقطة المحدود في العقبة وطلب منه مرافقته بحجة التحدث معه فركب معـــه وفي الطريق اشتريا مشروبات كحولية وذهبا إلى منزل المتهم وجلسا فـــي غرفـــة الضيوف وتناولا المشروبات الكحولية وكان المتهم موجوداً في غرفة أخرى ، وخـــلال ذلك قام المتهم بسؤال الظنين عن سبب دخوله لمنزله بغيابه فأنكر ذلك فقـــام المتهم بأخذ هاتف ورن على هاتف زوجته (زوجة) وطلب من أن يتحدث ليكشف فيما إذا كان على علاقة مع زوجته فتحدث بشكل مختصر علـــى الهـــاتف وأنهى المكالمة وعندها حضر المتهم ن الغرفة الثانية ، وقام المتهمان بضرب المجنـــي عليه بأيديهما، قام المتهم بالإمساك بأداة حادة ومزق بوساطتها الملابـــس العلويـــة ونزع عنه بنطلونه وكلسونه وطلب من المتهم أن يقوم بتصويره وهو عـــار مـــن الملابس ففعل ،وأُصيب المجني عليه بجرح بإصبعه من الأداة الحادة التي كـــان يحملهـــا المتهم ،وبعد ذلك سمح المتهمان للمجني عليه بالانصراف فغادر المنزل واتصل بإخوانـــه هاتفياً وأخبرهم بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت القانون على الوقائع وتوصلت إلى إن أن فعل المتهمين والمتمثـــل بقيامهما بضرب المجني عليه بأيديهما واستعمال المتهم لأداة حادة وإيـــذاء المجنـــي عليه بوساطتها وقيامهما بخلع ملابس المجني عليه بوساطتها وقيامهما بخلع ملابس المجني عليه تحت الضرب والتهديد يشكل سائر أركان جناية هتك العرض بالعنف والتهديـــد طبقـــاً للمـــادة

lawpedia.jo

٢٩٦/ ١ عقوبات باعتبار أن فعلهما قد استطال لعورة الجني عليـــه وخـــدش عاطفـــة الحيـــاء العرضي لديه خدشاً جسيماً .

كما استعملا العنف والإكراه لهتك عرض المجني عليه عن طريق الضرب والتهديد بـــأداة حادة .

وتجد المحكمة أن نص المادة ٣٠١/ ١ عقوبات ينطبق على فعـــل المتهمـــين باعتبارهمـــا اشتركا في التغلب على مقاومة المجني عليه وبالتالي فإن فعلهما يشكل سائر أركان جناية هتـــك العرض طبقاً للمادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وبدلالة المادة٣٠١/ ١ من القانون نفسه.

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المقصود والتهديد المسندة للمتهمين فتجد المحكمـــة أن الإيـــذاء والتهديد الواقع من المتهمين على المجني عليه هما من عناصر جناية هتك العـــرض بـــالعنف والتهديد الأمر الذي يترتب عليه إعلان عدم مسؤوليتهما عن هاتين الجنحتين .

وفيما يتعلق بجرم إقلاق الراحة العامة فتجد المحكمة أن هذا الجرم أيـــضاً عنـــصر مـــن عناصر جناية هتك العرض بالعنف والشدة مما يترتب عليه إعلان عدم مسؤولية المحكمة عـــن هذا الجرم .

أما بالنسبة لجرم السكر المقرون بالشغب وبما أن تناول المسكر تم بداخل منزل المتهم ولم ينتج عنه شغب يتعلق بأشخاص آخرين . فإن فعل المتهمين والظنين من هذه الناحيـــــــة لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً .

أما بخصوص جنحة الإيذاء المقصود المسندة للظنين فإن المحكمة لا تقنـــع بـــأقوال المتهم بأن الظنين قام بضربه وإيذائه باعتبار أن الظنين كان هو المجني عليـــه في الواقعة موضوع القضية وهو الذي تعرض للضرب والاعتداء من المهتمين. وأن الـــشكوى المقدمة من المتهم بهذا الخصوص هي شكوى كيدية لا تخلو من الغرض وجاءت رداً على الشكوى المقدمة من الظنين

وباستبعاد المحكمة لأقوال المتهم فإنه لا يبقى أية بينة تربط الظنين بجـــرم الإيذاء الأمر الذي يتوجب معه إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبـــرى حكمـــاً بـــرقم ٢٠١٢/٤٦٢ قضت فيه بما يلي:

١- إعلان براءة الظنين من جنحـــة الإيـــذاء المقـــصود خلافـــاً للمادة ٣٣٤/ ١ عقوبات .

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهمين والظنين عن جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ /١ عقوبات وعن جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبـــات وإعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين عن جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً للمـــادتين ٣٣٤ / ١ و ٧٦ عقوبات وعن جنحة التهديد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٤٩/ ١ و ٧٦ عقوبات.

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين .

-١

-٢

بجناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه خلافـــاً للمـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وضع كـــل مـــن المجرمين :

-١

-٢

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٣٠١/ ١ عقوبات تشديد هذه العقوبة بإضافة النصف إليها لتصبح العقوبة المحكوم بها على كل منهما هي الوضـــع فـــي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم وتضمينهما نفقات المحاكمة.

لم يرتض المتهمان بالقرار فطعنا فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام

المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ قررت محكمة التمييز بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٣١ نقض الحكم المميز حيث جاء بقرار النقض :

(وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب السادس الذي ينعى فيه المميزان على محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمتهما دون انتظارهما الوقت الكافي مما حرمهما من تقديم بيناتهما ودفوعهما.

وفي ذلك نجد إن المتهمين تغيبا عن جلسة المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة يوم ٢٠١٢/٤/٢ وقررت إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي وأن القرار محل الطعن صدر بحقهما بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤.

وحيث إن المتهمين يطعنان في الحكم لأول مرة فهما غير ملزمين بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين ٤/٢٦١ و ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح للطاعنين بتقديم بيناتهما ودفوعهما التي يدعيان أنهما حرما من تقديمها بسبب محاكمتهما بمثابة الوجاهي وبالتالي فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه.

lawpedia.jo

لذلك وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيّناه وإجراء المقتضى.

بعد النقض والإعادة جرى قيد الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى وباستكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣ وليس (٢٠١٢/٤/٣) كما ورد خطأ بقرار الحكم تضمن :

أولاً: إعلان عدم مسؤولية المميزين عن جنحة إقلاق الراحة العامة والسكر المقرون بالشغب والإيذاء بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٤٦٧ و ٣٩٠ و ١/٣٤٩ و ٧٦ من قانون العقوبات.

ثانياً: تجريم المتهمين :

١.

٢.

بجناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم :

وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

وبالنظر لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي مما اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فقد قضت بتخفيض العقوبة بحق كل منهما لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم .

لم يرتض المحكوم عليهما بقرار محكمة الجنايات الكبرى سالف الإشارة فطعنا فيه تمييزاً بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز والذي يتمحور حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبخطأها في تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

وفي هذا نجد إن لمحكمة الموضوع الصلاحية المطلقة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويطمأن لها ضميرها ويستقر في وجدانها وطرح ما عداها من البينة دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاص محكمة الموضوع لواقعة الدعوى جاء مستمداً من أدلة قانونية ثابتة في الدعوى ولها ما يؤيدها على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي الحالة المعروضة ومن استعراض وقائع الدعوى نجد إن المميزين على معرفة وعلاقة بالمجني عليه ، وأنه ولوجود شكوك بوجود علاقة فيما بين زوجة المميز والمجني عليه فقد أقدما على استدراجه إلى منزل المميز مساء يوم ٢٠١١/١١/٢

وهناك وبعد وصولهما وتناول المميز والمجني عليه للمشروبات الكحولية كان الميمز في غرفة أخرى وبعد نقاش بين المميز والمجني عليه حول ادعاء المميز دخول المجني عليه إلى منزله بغيابه وإنكار المجني عليه لهذا الزعم والادعاء قام المميز بأخذ هاتف المجني عليه حيث قام بالاتصال مع زوجته وطلب من التحدث معها ليكشف فيما إذا كان المجني عليه على علاقة بزوجته أم لا حيث تحدث المجني عليه بشكل مختصر وانتهت المكالمة ، وفي هذه الأثناء حضر المميز الذي كان متواجداً في إحدى غرف منزل المميز وقام الاثنان بضربه، كما قام المميز بتمزيق ملابس المجني عليه ، ومن ثم قام بنزع بنطلونه وكلسونه وطلب من المميز أن يقوم بتصوير المجني عليه بهذه الوضعية وتظاهر المميز أنه يقوم بالتصوير، وقد احتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي مدة تعطيله ٧٢ساعة نتيجة إصابته بجرح في إصبعه من الأداة الحادة التي كان يحملها المميز وبعد مغادرة المجني عليه المنزل اتصل بإخوانه، وأخبرهم بما حصل معه.

هذه الواقعة ثابتة من مجمل بينات الدعوى وأدلتها والتي جاءت متساندة مؤيدة لبعضها البعض وبالأخص منها:

١. أقوال المتهم المأخوذة لدى مدعي عام العقبة.
٢. أقوال المتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى.
٣. شهادة شهود النيابة والمتمثلة بـــ:
   أ. الشاهد
   ب.
   ج.
   ء. المجني عليه
   هـ
٤. التقرير الطبي القضائي المنظم بحق المجني عليه

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها المميز يكون قد صادف صحيح القانون.

lawpedia.jo

وحيث إن ما قارفه المميزان من أفعال تمثلت بقيامهما بضرب المجني عليه وإيذاءه بـــأداة حادة وقيام المميز بنزع ملابس المجني عليه السفلية بالعنف والضرب وانكشاف عورتـــه لهما والتي يحرص الناس على صونها والذود عنها تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بالمعنى الموصوف بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ، وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القـــانون ذاته باعتبار أن واقعة هتك العرض تمت نتيجة اشتراك المميزين في التغلـــب علـــى مقاومـــة المجني عليه وشلّ حركته متفقين مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقـــانون علـــى الواقعـــة المستخلصة وباعتبار أن جنحتي الإيذاء والتهديد تشكلان عنصراً من عناصـــر جنايـــة هتـــك العرض بالعنف والتهديد وباعتبار أن جنحة إقلاق الراحة العامة كذلك عنصر مـــن عناصـــر الجناية المسندة للمميزين وباعتبار أن جرم السكر لم يقترن بالشغب مما اقتضى عدم مسؤوليتهم عن هذه الجنح.

وحيث إن محكمة الجنايات وبعد تجريمهما للمميزين قضت بالعقوبة المقررة قانوناً لمثـــل الجرم الذي جرم به المميزان ، واستعملت الأسباب المخففة التقديرية بتعليـــل مفـــاده إســـقاط المحني عليه لحقه الشخصي فإن مؤدى ذلك أن الحكم المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وغير مشوب بأي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ممـــا يستدعي تأييده.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع